

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "مصلحة المساحة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه، لإحصاء المساحة المزروعة قطنا لسنة ١٩٥٣ إحصاء تاما .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المعروفات غير المنظورة

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر طابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء
حلمي بهجت بدوي
محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٣

ينقل بعض وظائف من الكادر الفني العالى الى الكادر الفني المتوسط بميزانية مصالحة الضرائب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٣٠ - لا تسرى أحكام البند راجعاً من المادة ٣٧٦ الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٨١ من قانون العقوبات على الجهات التي يسرى عليها هذا القانون ، كما يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيرى الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر طابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل
وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى
نور الدين طراف
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ "مماشيات ومكائنات" اعتماد إضافي قدره ٣٩٦,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وتسعون الف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود القمم المذكور .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر طابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء
حلمي بهجت بدوي
محمد نجيب لواء (أ. ح)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعاكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجي مدارس الجيش الذين يمتنون في وظائف كتابية بوزارة الحربية والبحرية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعاملون من حيث المرتب والملاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للرسوم بقانون المشار إليه، وتسوي حالة الموجودين منهم في الخدمة المدنية بوزارات الحربية والبحرية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق من الماضي

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر ما بين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب الموقفة
في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وبواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٣ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ - قسم الضرائب المتقولة وما يلحق بها . باب ١ "ماهيات وأجر مرتبات" سبع وظائف من الدرجة السادسة من الكادر الفنى العالى الى الكادر الفنى المتوسط .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر ما بين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣

بمريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجي مدارس الجيش (الكتاب العسكريين)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ١٣٥ و ١٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمى ١٤٢ و ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ بتعديل ماهيات ضباط الصف والعاكر المحندين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعاكر القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وبواقفة رأى مجلس الوزراء ؛